

باب

# المُعاشرة

من الفتاوى الرضوية  
للإمام أحمد رضا خان رحمه الله

تعريب وتعليق

الدكتور محمد مهربان باروي

تقديم

قسم الترجمة العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

# باب المعاشرة

من

## الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى

(المتوفى ١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢١م)

تعريب وتعليق

الدكتور محمد مهربان باروي

تقديم

قسم الترجمة لإدارة الشؤون العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

# مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن استق بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله تعالى أرسل نبيه ﷺ إلى الناس كافة ليكون هاديًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ثم ألهم الصحابة، والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سير نبيهم لتتم النعم، وكان الله على ما يشاء قديرًا، وقال الله سبحانه وتعالى في فضل العلم والعلماء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨/٣٥] وقد بين الله شأن العلماء ورفع قدرهم حيث قال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١/٥٨].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) والحديث في "صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير واليامة بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أخرجه عن سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم الحديث: (٧١)، ٣٩/١.

ومن فقه في الدين فقد نال أسباب السعادة والنجاة والفوز، وعلم  
الفقه من العلوم الهامة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها  
للناس، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦/٥٦].

ومن أجل ذلك قد حرص السلف الصالح على تعلّم الفقه، واستنباط  
أحكام الشريعة الغراء، وأوقفوا حياتهم للسّير الدُّؤوب في البحث  
والتأليف ليلاً ونهاراً بهممٍ عالية، لا تعرفُ كلاً ولا مَللاً، وعمدوا إلى  
تدوين علومهم، ولم يهملوا شيئاً منها.

## سبب اختيار البحث وأهميته

كتاب "الفتاوى الرضوية" ذو أهمية كبيرة؛ لأنّه من أهمّ كتب الإمام  
أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى (ت: ١٣٤٠هـ) الذي يمثّل  
قمة إنتاجه وغزارة علمه؛ ولأهميّة الكتاب قال العلامة الجليل السيّد  
إسماعيل رحمه الله تعالى حافظ كتب الحرم كما جاء في كتابه: «... ثانياً:  
تفضّل علينا سيّدنا بعدّة أوراق من فتاويه أنموذجة نرجو الله عزّ شأنه أن  
يسهل ويقارب لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حريه بأنّ

---

= "صحيح مسلم": مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)،  
دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة،  
باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: (١٠٣٧)، ٧١٨ / ٢.

يعتنى بها، جعلها الله تعالى لكم ذخراً اليوم المعاد، والله أقول والحق أقول: أنه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرت عينه ولجعل مؤلفها من جملة الأصحاب...»<sup>(١)</sup>.

وهو ليس كتاباً فقهياً فحسب بل يحمل في طياته معالم الثقافة الإسلامية في بلاد شبه القارة الهندية، وذلك لما كان يسأله المستفتي لم يكن متقيداً بأي صيغة يسأل وفي أي فن من الفنون يسأل وبأي زمان ومكان يسأل كما هو الحال الآن، فجاء كل هذا التراث مكتوباً بالدقة مع تدوين أسماء المستفتين وبلادهم مفصلاً بدءاً من الحي ثم أقرب اسم مركز البريد أو قسم الشرطة، ثم المديرية ثم المحافظة أو الولاية، ومع ذكر التاريخ والشهر والعام الهجري، ومن خلال هذه الأسئلة والأجوبة نستطيع أن نعرف وضع المسلمين المعيشي والفكري والدعوي والعلمي والثقافي والترفيهي وغيرها في تلك الحقبة بجلي كوضوح الشمس، ويمكن الحصول على مئات درجات الدكتوراه في كل فن وموضوع، ومع هذا كله فلم يحظ الكتاب بالعناية العلمية التي يستحقها.

ذكر الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى أقوال الفقهاء بشكل دقيق جداً، ونقل نصوصهم الحرفية بأمانة علمية تامة، واختار المعلومات

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، مطبوع مع الرسائل الرضوية: الإمام

أحمد رضا خان الهندي المؤلف (ت: ١٣٤٠ هـ) مكتبة المدينة، سوق خضر

القديم، كراتشي، باكستان: ص: ٥٨ - ٥٩.

المتنوعة من مصادرها المتخصصة بأمانة علمية متناهية، وحقّق ودقّق وفصّل وفرّع المسائل لم يسبق له نظير عند أسلافنا من قبل، وعلّل الأحكام بالقواعد الأصولية والفقهية والضوابط كثيرًا ويعتبر المؤلّف في ذلك مبتكرًا، وجاء فيه ما حدث بالفعل وسئل الإمام عنه، وعلى هذا لم تُذكر فيه الافتراضيات إلّا نادرًا لتفهم المسألة ونحوه.

وكذا تبرز أهمية الكتاب وقيّمته العلمية من خلال كثرة الفنون التي يحتوي عليها الكتاب، قسط منه في علم الكلام موضعًا عقيدة أهل السنة والجماعة التي كان عليها النبيّ والصحابّة والتابعون وما بعدهم الأئمة المجتهدون<sup>(١)</sup>.

وقسط منه في علم التجويد والقراءة<sup>(٢)</sup> والقواعد الفقهية<sup>(٣)</sup>

---

(١) كرسالة: "أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة"، ذكرها في الفتاوى الرضوية رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كتاب الحظر والإباحة، ٢٤/٥١١. و"السوء والعقاب على المسيح الكذاب المعروف بالقاديانية"، ذكرها في كتاب السير: ١٥/٥٧١. و"قوارع القهار في الردّ على المجسّمة الفُجّار"، ذكرها في العقائد والكلام: ٢٩/١١٩.

(٢) كرسالة: "نعم الزاد لروم الضاد"، ذكرها في كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٢٨٣/٦.

(٣) كرسالة: "جلي النص في أماكن الرخص"، ذكرها في كتاب الحظر والإباحة من الفتاوى الرضوية: ٢١/٢٠١.

ورسم الإفتاء<sup>(١)</sup> إضافة إلى ذلك ما فيه من العلوم العقلية<sup>(٢)</sup>.  
ولهذه الأسباب وغيرها عزمْتُ أن أعرب بعض الشيء من الفتاوى  
الرضوية حتى يكون عوناً لمن يريد معرفة علَم من أعلام شبه القارة  
الهندية، وفي الحقيقة من اطلع على مبحث من مباحث الفتاوى الرضوية  
لعرف وادعى بأن لا تكتمل مكتبة الفقه الحنفيّ دونهُ، والله الهادي إلى  
سواء السبيل.

## أ. منهج التعريب

(١) أترجم بالمعنى العربي دون الحرفي، أي: هو التعبير عن معاني  
كلام المؤلّف إلى اللغة العربية مع وفاء جميع المعاني والمقاصد ما أمكن،  
وأبذل الجهد بكلّ ما في وسعي أن يكون التعريب تصويراً لكلّ ما أراد  
المؤلّف من معانيه ومقاصده.

(٢) أحاول أن أعطي صورة واضحة قدر الإمكان عن هذه الأفكار  
بالتركيز على المعلومة وعدم التوقّف مطولاً عند طريقة صياغة الكلمات.

---

(١) كرسالة: "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، ذكرها قبيل كتاب  
الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٩٥ / ١.

(٢) كرسالة: "درء القبح عن درك وقت الصبح"، ذكرها في كتاب الصوم من الفتاوى  
الرضوية: ١٠ / ٦١٧. و"هداية المتعال في حد الاستقبال"، ذكرها في كتاب  
الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٦٠ / ٦.

(٣) كلام المؤلف باللغة العربية أو للمستفتي أنقله دون أيّ تصرف، ووضعه بين القوسين الكبيرين (( ))، وإذا تخلّل الاقتباس عن الكتب الفقهية وباللغة العربية بين كلام المؤلف فلا أضع القوسين الكبيرين إلا في بداية الكلام ونهايته وأضع الاقتباس الحرفي عن الفقهاء بين التنصيص مع التوثيق من المراجع الأصلية، وإذا كان ذلك الاقتباس معنويًا فأضع النقطتين العموديتين (: ) في بداية الاقتباس والنقطة الواحدة (.) في نهايته.

(٤) وقد يقول المؤلف باللغة العربية: وفي "ردّ المحتار" ونحوه ثم يأتي بالاقتباس فلا أضع بين القوسين الكبيرين مثل هذه الكلمات البسيطة إلا إذا كان قبل الاقتباس أو بعده كلام المؤلف باللغة العربية أيضًا، نحو: ((في "الدر المختار": «لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة».....)). وكذلك كلمة (انتهى) أو كلمة (ملخصًا) أو (انتهى ملخصًا) أو (ملتقطًا) أو (انتهى ملتقطًا) لم أضعها بين القوسين الكبيرين إلا إذا كان كلام المؤلف العربية متّصلًا ما قبله أو بعده.

(٥) عدم التكرار إذا كان الكلام في اللغة الأردية ثم في نفس المعنى في اللغة العربية، فأحاول التبديل ما يناسب السياق بالمرادفات أو أحذف التكرار.

(٦) أنقل أسماء الأشخاص والأماكن كما هي، والكاف الفارسية في الأسماء والأماكن؛ وهو ينطق (G) بالإنجليزية أثبتته كما هو المعروف في اللغة العربية ك: بنغلا ديش حيث غير بالعين وقد يغير بالجيم ك:



اللغة الإنجليزية أو بالكاف، وإذا لم نعرف نطقه باللغة العربية فغيرنا ب: الغين لكونه أقرب منه.

(٧) وأنقل المصطلحات والأشعار والأمثلة في اللغة الأردية إلى ما يترادف في المعنى من اللغة العربية إن أمكن وإلا أذكر المعنى المناسب.

(٨) النصوص العربية المقتبسة أضع كما هي دون أي تصرف، وإذا كان الاقتباس حرفياً أحصر بين علامة التنصيص، وإذا كان الاقتباس بالمعنى أشير ذلك عند التوثيق بكلمة (انظر) في الهامش.

## ب. منهج التحقيق والدراسة

أحاول جاهداً أن أخرج هذا الكتاب محققاً بالصورة التي تركها عليه مؤلفه؛ ومن أجل ذلك قمت بالتزام المنهج العام الذي وضعه العلماء لتحقيق المخطوطات مع بعض الإضافات اللازمة، ويتمثل المنهج الذي سأتبعه في التحقيق على النحو الآتي:

### أولاً: المقابلة وتصحيح المتن والإملاء:

(١) خطة البحث التي وضعتها في بداية كل رسالة وفي بداية الفصول والمباحث وعند تقسيم الأفكار تقسيماً منطقياً؛ وهي من عندي للتوضيح وإظهار معالم هيكل البحث والرسالة قبل أن يخاض في التفاصيل وكل ذلك لم أضع بين المعكوفتين.

(٢) أنسخ الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة، كالتفريق بين الهمزة الوصلية (ا) والقطعية (أ) وتنقيط الياء، وطريقة كتابة الهمزات...

(٣) أقابل هذا الكتاب على جميع المصادر والمراجع -ما وقفتُ منها- عند التوثيق، ولكنني لم أثبت في حواشي التحقيق الزيادات أو الفروق التي انفردت بها المصادر والمراجع أو الطبعة الأخرى من الفتاوى الرضوية خشية الإطالة.

(٤) أضبط الكلمات التي قد يشكل على القارئ ضبطها، وذلك على الاحتمال الواحد دون الإشارة إلى الوجه الثاني.

(٥) أشكل القواعد الفقهية والأصولية ورسم الإفتاء وضوابطها والأشعار وضرب الأمثال تشكيلاً كاملاً.

(٦) قد أجد في إحدى طبعات الفتاوى الرضوية لفظاً يختلف عن الطبعة الأخرى وكلاهما صحيحان، فأتعامل به كالتالي: إذا كانت تلك العبارة اقتباساً من الكتب فأثبت ما يتفق بذلك الاقتباس، وأما إن كانت العبارة من عند المؤلف نفسه فأثبت أصحهما وأفضلهما معناً والأنسب محلاً ولكن هذا بعد التدقيق الدقيق لاحتمال وقوع الخطأ في الفهم قبل كل شيء، مع الملاحظة أنني لم أسجل الفروق بين طبعات الفتاوى الرضوية حتى لا تكون عبئاً على الكتاب.

### ثانياً: تخريج الأحاديث وعزو الآيات:

(١) أعزو الآيات القرآنية إلى السور مع بيان اسم السورة ورقمها ورقم الآية، وأضبطها ضبطاً تاماً مطابقاً للقراءة التي يريدها المؤلف، وميّزتها عن سائر نصوص الكتاب بحصرها بين قوسين مزهرين ﴿.....﴾.

(٢) أَخْرَجَ الأحاديث النبويّة، وأكثفي بالعزو إلى صحيح البخاري فقط أو مسلم فقط إذا ورد فيهما أو في أحدهما، ولا أتجاوز إلى غيرهما في الغالب، فإذا لم يوجد فيهما أخرجه عن السنن والكتب المشهورة من كتب الحديث حسب الأصح فالأصح، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أذكر درجة الحديث من حيث الصّحة وعدمها من كلام العلماء مع ذكر المصدر والجزء والصفحة.

(٣) إن اختلفت ألفاظ الحديث بين الفتاوى الرضويّة والمراجع الأصليّة من متون الحديث وكان الاختلاف بسيطاً ولم يكن ذلك اللفظ من شاهد المؤلّف فأعتمد على ما وجدت في الكتب المطبوعة المصحّحة والمنقّحة والمحقّقة دون الإشارة إليه في الهامش، وإن كان الفرق كبيراً أو ذاك اللفظ كان شاهداً فأنبت الألفاظ التي ذكرها المؤلّف مع التنبيه والتخريج في الهامش.

(٤) أضبط الأحاديث النبويّة ضبطاً كاملاً سواء في الهوامش وال متن، ثم ذكرت اسم الراوي الأوّل من الصحابة رضي الله تعالى عنه في التخريج.

(٥) كانت الطريقة في تخريج الحديث على النحو التالي: ذكرت اسم كتاب الحديث. مثلاً: "صحيح البخاري"، ثم اسم الكتاب، ثم اسم الباب إذا وجد، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم بيان درجة الحديث إذا كان الحديث في غير الصحيحين، أقول مثلاً: أخرج أبو داود عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»، "سنن أبي داود"، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، ٦٤٨/١، أو مثلاً: "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: (١١٤١)، ٤٤٧/٣، "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٢٧٥٩)، ٢٠٣/٢، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي قائلاً: «على شرط البخاري ومسلم».

(١) إذا أشار المؤلف إلى الحديث إشارة فأنا أذكر نصّه وتخریجه في الهوامش.

(٢) إذا تكرر الأحاديث أو القواعد والضوابط أكتفي على الإشارة أنّه سبق التخریج والتوثيق والتعليق في كتاب كذا ورسالة كذا وعلى صفحة كذا.

(٣) إذا لم أجد الحديث في كتب متون الحديث أعود إلى كتب الفقهاء؛ لأنّ هناك أحاديث كثيرة يرويها الفقهاء بعضهم عن بعض، فليس من الضروريّ أنّ كلّها ضعيفة أو لا أصل لها، ومن الأمانة العلميّة أن أذكر الحديث كما ورد.

(٤) ذكر المؤلف حديثاً ضعيفاً؛ هناك حديث آخر قويّ بسند آخر يؤيّد ما ذكر المؤلف فلا أعير شيئاً من عندي أبداً بل أخرج الحديث أولاً مع بيان درجة الحديث من كتب متخصصة ثم أقول: حديث آخر صحيح أو حسن يقوّيه ويعضّده ما ذكره فلان في كتاب كذا.

### ثالثًا: أمور تتعلق بعلامات الترقيم:

- (١) أضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.
- (٢) كل ما جاء بين المعكوفتين في المتن أو الحواشي دون أي إشارة هو من عندي لتوضيح الكلام.
- (٣) أضع النقط الثلاثة أو الأربعة الأفقية (...) للدلالة على الحذف في الاقتباس الحرفي، ثم عند انتهاء النقط وعلامة التنصيص وضعتُ (إلى آخره) كالتالي: «....»، إلى آخره، وذلك إذا كان المؤلف قد وضع إشارة (إلخ) وإلا أكتفي على النقط الأفقية المذكورة فقط.
- (٤) قبل كلمة انتهى وبعدها أضع نقطة دائمًا.
- (٥) لا أترك أية مسافة وفراغ قبل النقطتين العموديتين وقبل الشرطة المائلة في ذكر جزء الكتاب وصفحته في التوثيق والتخارج، مثلًا أكتب كالتالي: "كشف الظنون"، ٢٥/١.

### رابعًا: شرح المغلقات والتعليق على المعضلات والمبهمات ونحوها:

- (١) شرحتُ بعض الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتبرة، أو غريب الحديث أو من كتب التفاسير.
- (٢) من المعاجم اللغوية أذكر اسم الكتاب، ثم المادة، ثم رقم الجزء والصفحة، إن كان المعجم لغويًا كـ "لسان العرب" مثلًا، أمّا إن كان معجم

كـ "معجم لغة الفقهاء" فإنني لا أذكر المادّة فيه، أذكر العنوان إذا وجدته، وإلاّ أذكر رقم الجزء والصفحة فقط، واعتمدت على المعاجم اللغويّة المعروفة وعلى كتب اللغة الفقهية.

(٣) علّقتُ على بعض مسائل الكتاب في المواضع التي رأيت أنّ الحاجة تمس إلى زيادة بيان أو توضيح أو تعليق، وخاصّة فيما يتعلّق بالنوازل.

(٤) وضّحتُ كلام المؤلّف إذا كان في ذلك غموض، وقمت بإعادة الضمائر إلى مراجعها في الهوامش إذا كان النّص يحتاج إلى ذلك.

(٥) حقّق المؤلّف ودقّق وناقش وابتكر وفصّل بعض المسائل الفقهية لم يسبق نظيره من قبل عند أسلافنا، ومثل هذه المسائل كثيرة جدّاً، ولبعض الأهم منها أذكر في عناوينها: تحقيق رائع للمؤلّف بأن/ في/ في مسألة/ أو تحقيق عظيم للمؤلّف، تحقيق رفيع للمؤلّف، تحقيق خطير الشأن للمؤلّف، تحقيق مهمّ جدّاً للمؤلّف، تحقيق فريد من نوعه للمؤلّف، تحقيق جليل للمؤلّف لم يسبق له مثيل، تحقيق جليل، تحقيق ساطع لاعم، وما شابهها.

**خامساً: طريقة تدوين المصادر والمراجع في الهامش ومعلومات دور النشر ونقل الاقتباسات:**

(١) ذكرتُ معلومات النشر وتاريخه عند أوّل وروده فقط، وإذا لم أجد الطبعة أو تاريخها لا أشير بأيّ رمز نحو: د، ت، ط، م وغيرها.

(٢) بسبب تعدّد المجالس واختلاف المكتبات لم أستطع التقيد بدار نشر واحد أو طبعة واحدة في كثير من المصادر والمراجع، وأثبت في أوّل مرّة ما كان أكثر اعتماداً، ثم في فهرس المصادر المراجع أثبت دار النشر أو الطبع الأخرى للمصادر والمراجع.

(٣) كانت طريقة توثيق المعلومات من الكتب الفقهيّة في الحواشي على النحو التالي: أورد النصّ أولاً ثم أذكر المصدر، ثم أذكر اسم الكتاب، ثم أذكر اسم الباب أو الفصل، ثم أذكر المطلب أو الفرع أو العنوان إذا وجد، وفي بعض الأحيان أذكر: عند قوله كذا، إذا كان الاقتباس معنويّاً، فلمّا قال المؤلّف على سبيل المثال: قال في "البحر": «صغيرةٌ نسجتُ جهازاً بمال أمّها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمّها فسلم أبوها جميع الجهاز إليها، فليس لإخوتها دعوى نصيبهم من جهة الأم». انتهى. فأقول في الهامش: "البحر الرائق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٦. وقال المؤلّف على سبيل المثال: قال في "النهر الفائق": «ونقول: وينبغي أن لا يُقبل قوله أيضاً في الثياب المحمولة مع السُكّر ونحوه للعرف». انتهى. فأقول في الهامش: "النهر الفائق"، كتاب النكاح، باب المهر، عند قول "الكنز": فقالت: هو هديّة، وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل: ٢/٢٦٥.

(٤) قد أضفتُ عناوين الأبواب والفصول والمطالب ونحوها في الهوامش عند التوثيقات لتسهيل القارئ إذا أراد الرجوع إلى المسألة للمزيد أو التأكّد، مثلاً في "الفتاوى الرضويّة": قال في "الحلية" بعد نقل

الكلام المصفى المذكور: «ليس في الفتاوى الخانية ولا الخلاصة ذلك كما ذكره مطلقاً، وكذا ليس في محيط رضي الدين، وأمّا المغني ومبسوط شيخ الإسلام فلم أقف عليهما». انتهى. ووثقته في الهامش كالاتي: "حلية المجلي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، الجزء الأول، رقم اللوحة: ٨٨/أ. فعنوان (الطهارة الكبرى) لم يرد في الحلية أصلاً أنا أضفته لتسهيل الرجوع إلى المسألة.

(٥) وثَّقْتُ أقوال العلماء وغيرهم من كتبهم إن كان لهم كتب ذكرت فيها تلك الأقوال ولو كان المصدر مخطوطاً، وإلا من الكتب الأخرى التي نقلت أقوالهم؛ لأنّ الأخطاء قد تتناقل في الكتب الفقهيّة وغيرها دون تدقيق، ونَبَّهْتُ على ما لم أقف عليه.

(٦) إذا كان الاقتباس حرفياً بما نقله المؤلّف، أذكر اسم المرجع مع حصر الكلام بعلامة التنصيص « » دون كلمة: انظر في الحواشي، وإذا كان الاقتباس معنوياً أورد النص من المرجع حرفياً إذا كان في الذكر فائدة جديدة، وإلا أذكر المرجع فقط بكلمة: انظر. وإن جاء الاقتباس بداخل الاقتباس فلا أحصر بين علامة التنصيص إلا الأوّل فقط.

(٧) المصادر الفقهيّة أرّتب بحسب قِدَم مذهبها، فالحنفيّة أوّلاً، ثم المالكيّة، ثم الشافعيّة، ثم الحنابلة، أمّا عند اجتماع المصادر اللغويّة والاصطلاحيّة والفقهيّة وغيرها أقدم المصادر اللغويّة كالمعاجم أوّلاً ثم المراجع التي تهتمّ المصطلحات، ثم المراجع الفقهيّة وغيرها، إلا إذا ورد



الاعتباس الحرفي فقدّمتُ ذلك الكتاب أولاً بأيّ فنّ كان ثم الترتيب المذكور، وفي كلّ طائفة قدّمتُ المرجع حسب تاريخ وفاة المؤلّف.

(٨) إذا تكرّر المصدر نفسه عند الإحالة أذكره ثانياً مع رقم الصفحة والاجتناب عن كلمة (المصدر السابق) لتسهيل القارئ.

(٩) ربطتُ أجزاء الكتاب بعضها ببعض وذلك بتعيين أرقام الصفحات التي وردت فيها المعلومة، كما نبّهتُ على كثير من القضايا المكرّرة أو الإشارات ذات العلاقة بالإحالة إليها في الصفحات السابقة أو اللاحقة.

(١٠) فلمّا انتهى كلام المؤلّف في الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة فوضعتُ مرموز إليه هو (انتهى منه غُفِرَ له).

(١١) بطاقة الكتاب ومعلومات دور النشر والمؤلّف لا أذكر إلا عند أوّل ورودها فقط، فأذكر اسم الكتاب كاملاً مع اسم الشرح والمتمن ثم أضع نقطتين عموديتين ثم اسم المؤلّف كاملاً ثم تاريخ الوفاة ثم اسم دار النشر ثم المدينة ثم الدولة ثم رقم الطباعة ثم التاريخ الهجري ثم الميلادي ثم اسم المحقّق وأخيراً أذكر التوثيق والتخريج الذي أنا بصدد بحثه.

(١٢) وقد حشى المؤلّف على كتاب نفسه الفتاوى الرضويّة وأنا أوثق نصوص الفقهاء وغيرهم وأخرج الأحاديث وأعزو الآيات التي وردت في حواشيه، ستّ حالاتٍ لطريقة تدوين المصادر والمراجع فيها:

**الحالة الأولى:** الاقتباس الذي انتهى وسط حاشية المؤلف أو قبل نهايتها فأذكر المصدر والمرجع بعد انتهاء الاقتباس مباشرة، مثلاً كالتالي: وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرف: ((هل المراد شبر المستعمل أو الوسط تردّد فيه الطحطاوي في حاشية الدر، وقال: يجر. انتهى [كلام الطحطاوي علي الدر، كتاب الطهارة، ١/٧٠]. وقال الشامي: الظاهر الثاني؛ لأنّه محل الإطلاق غالباً. انتهى [كلام ردّ المحتار، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية...، ١/٣٠٠]. أقول: نقل العلامة الطحطاوي نفسه في حاشية المراقي هذا الذي تراه لكنّه نسبه إلى بعضهم فإنّ كان ذلك البعض ممّن يعتمد على قوله، فهذا نصّ في الباب، وإلّا فالظاهر مع الشامي، والله تعالى أعلم)).

**الحالة الثانية:** إذا كان بعد الاقتباس اسم الكتاب المقتبس منه أو مؤلّفه فأحاول أن يكون كلاماً ممزوجاً كالتالي: ((غسل جميع اللحية فرضٌ عملياً على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه. بدائع [ملتقطاً في كتاب الطهارة، باب بيان أركان الوضوء، ١/٤]. ثم لا خلاف أنّ المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسنّ)). أي: لا حاجة إلى تكرار اسم البدائع مرّة ثانية.

**الحالة الثالثة:** إن انتهى الاقتباس في نهاية حاشية المؤلف فأذكر المصدر والمرجع بين المعكوفتين بعد حاشية المؤلف تماماً، مثلاً كالتالي:

وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاء ثلاثة، وحديث ابن عباس حدّثني رجال مرضيّون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. انتهى. أبو داود)) [كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث: (٢٠٢)، ص: ٣٩].

**الحالة الرابعة:** وإن كان الاقتباس الواحد أثناء الحاشية والثاني في نهايتها فأجعل توثيق الوسط بعده مباشرة والأخير بعد انتهاء الحاشية.

**الحالة الخامسة:** وإن كان في نهاية الهامش اسم الكتاب أو المؤلف ثم كلمة انتهى فأوثق المصدر بعد اسم الكتاب وكلمة انتهى أجعلها بعد المعكوفتين كالتالي: في ردّ المحتار: «قوله: لا خلاف. أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات. الطحطاوي» [على الدر المختار، كتاب الطهارة، ١/٦٤؛ ردّ المحتار، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١/١٠٠] انتهى)).

**الحالة السادسة:** ذكرتُ في المنهج أنّ كلام المؤلف لمّا انتهى في الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادت الشريفة فوضعنا مرموز إليه هو (انتهى منه غُفِرَ له). وإذا انتهى الاقتباس قبل (١٢ م) أو (١٢ منه) أو (انتهى منه غُفِرَ له) ونحوها فأوثق الاقتباس بعد الانتهاء مباشرة وأضع قبل المعكوفتين كلمة انتهى الأولى إن وجدت، ثم (انتهى منه غُفِرَ له) ثم في الأخير أضع القوسين الكبيرين، مثلاً كالتالي: وهو

حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((قال الرملي: «هذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكلامه هنا موهم أنّ ذلك مروي عن المشائخ كما هو ظاهر من سياقه». انتهى [كلام منحة الخالق، كتاب القضاء، فصل تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٢٩٣]. انتهى منه غُفِرَ له)).

(١٣) في هامش المؤلّف لا أضع هامشًا إلّا إذا كانت حاجة شديدة.

(١٤) ما ورد في حاشية المؤلّف (وهو حاشية المؤلّف نفسه) أو (وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف) أُغَيِّرَها إلى تنسيق العنوان. أي: أ جعلها عنوانًا جانبيًّا ويكون حجم خطه أقلّ رقمين من خط الهامش العادي، والهامش الباقي أ جعله غامقًا في الخطّ المألوف، وأمّا ما جاء بين المعكوفتين من العزو والتخريج والتوثيق والتفسير والتعليق وما إلى ذلك يبقى كما هو، فلا أُغَيِّرُ منه أيّ شيء. أي: لا أ جعله غامقًا ولا عنوانًا جانبيًّا.

(١٥) عبارة (وهو حاشية المؤلّف نفسه باللغة العربيّة نقلتها دون أيّ تصرّف) أستخدمها إذا كان كلام المؤلّف باللغة العربيّة فنقلته دون أيّ تصرّف. وعبارة (وهو حاشية المؤلّف نفسه) أستخدمها إذا كان كلام المؤلّف بالأردنيّة فعربته أنا.

### سادسًا: ما يتعلّق بتراجم الأعلام وتعريف الكتب:

(١) عرّفتُ جميع الكتب الواردة في نصّ الكتاب تعريفًا موجزًا بأن أذكر أوّلًا اسم الكتاب كاملاً مع ذكر اسم المتن إن كان شرحًا ثم بما اشتهر

به، وبعد النقطتين العموديتين أذكر اسم المؤلف، وبعد تاريخ وفات المؤلف أذكر شرح الكتاب ومتمنه وتلخيصه واختصاراته ومنهجه وأهميته، كلّ ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، وأخيراً أذكر بعض أهمّ المصادر من كتب الفهارس المعتمدة في هذا الباب.

(٢) ترجمتُ الأعلام الواردة كلّها عند أوّل ورودها في معظم الأحيان وإلاّ ذكرت رقم الصفحة التي سأترجمها فيما بعد، ودون التفات إلى أنّها غير مشهورين.

(٣) ترجمتُ الأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن ما عدا الملائكة، والرسل والأنبياء، وتناولت الترجمة أسم العلم ثم اسم الأبّ والجّد ثم الكنيّة ثم اللقب ثم النسبة ثم وضعت تاريخ وفات الأعلام بين القوسين بعد ورود أسمائهم مع رمز (ت) و(هـ) إلى تاريخ الوفاة من الهجري، ثم ذكرت مذهبهم الفقهي ثم مجال التخصص ثم شيوخهم وتلاميذهم، ثم الأمر الهام يتعلّق بهم، وأخيراً أذكر أهمّ مؤلّفاتهم إن كانوا من العلماء وألّفوا شيئاً، أو ما اشتهروا به إن كانوا غير ذلك، كلّ ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، ثم أذكر بعض مصادر تراجمهم المتخصّصة من الطبقات.

# باب المعاشرة

من

## الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله

(المتوفى 1340هـ الموافق 1921م)

## باب المعاشرة<sup>(١)</sup>

(١) عَاشِرُهُ مُعَاشِرَةٌ: الْمُخَالَطَةُ، وَتَعَاشَرُوا: تَخَالَطُوا، وَعَشِيرُ الْمَرْأَةِ: الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ، وَالْعِشْرَةُ: اسْمٌ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمُخَالَطَةُ وَالْمُصَاحَبَةُ وَالْمُعَامَلَةُ الْحَسَنَةُ، وَأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَمُسْتَحَبٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤]، وَهُوَ الْمَصَاحَبَةُ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَخَلْقًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ["سنن الترمذي"، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: (٣٨٩٥)، ٧٠٩/٥، "سنن ابن ماجه"، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم الحديث: (١٩٧٧)، ٦٣٦/١].

والمعاشره بالمعروف: هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها المعاشره الجميله مندوبه مع زوجها بالإحسان باللسان واللفظ في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]، وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ وَالْإِحْسَانُ هُوَ أَنْ يَحْسَنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِالْبِرِّ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمِنْهَا إِذَا حَصَلَ نَشُوزٌ أَنْ يَبْدَأَهَا بِالْوَعْظِ ثُمَّ بِالْهَجْرِ ثُمَّ بِالضَّرْبِ.

## [الملاعبة والمداعبة والملاطفة بالزوجة]

رقم الفتوى: 101-102:

تاريخ ورود الفتوى: ٢٧ ربيع الآخر ١٣٣٦هـ.  
اسم المستفتي: السيّد سراج الحقّ إمام<sup>(١)</sup> جامع ميرام بُور والشيخ بدّو  
حاجب جتكل.

[المصباح المنير"، مادة (خ ل ط)، ٤١١ / ٢، "القاموس المحيط"، مادة  
(خ ل ط)، ص: ٥٦٦، "معجم لغة الفقهاء"، ص: ٤٣٧، "بدائع  
الصنائع"، كتاب النكاح، فصل ومنها المعاشرة بالمعروف، ٣٣٤ / ٢،  
"البحر الرائق"، كتاب النكاح، باب القسم، ٨ / ١٣٩].

(١) الإمام: بكسر الهمزة، مَنْ يَأْتِمُّ بِهِ النَّاسُ مِنْ رَئِيسٍ وَغَيْرِهِ، الإمام في الصلاة:  
مَنْ يَنْتَقِدمُ الْمُصَلِّينَ وَيَتَابِعُونَهُ فِي حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ  
وَجُلُوسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، والإمامة مطلوبة في الصلوات الخمس المفروضة.  
والأحقّ بالإمامة حسب الترتيب الآتي: مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَحْكَامِ  
الصَّلَاةِ، الأَحْسَنُ تَلَاوَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَجْوِيدًا لَهُ، ثُمَّ الْأَتَقَى، الأَقْدَمُ  
إِسْلَامًا، الأَكْبَرُ سِنًّا، الأَحْسَنُ خُلُقًا، الأَشْرَفُ نَسَبًا، الأنظف ثوبًا، إِذَا  
تَسَاوَوْا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّزَاحُمِ عَلَى الْإِمَامَةِ.  
[المصباح المنير"، مادة (أ م م)، ٢٣ / ١، "معجم لغة الفقهاء"، ص: ٨٨،  
"حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح"، كتاب الصلاة، فصل في بيان  
الأحق بالإمامة، ص: ٢٠١].



عنوان المستفتي: جامع ميرام بور، مديرية هُوغلي<sup>(١)</sup>.

## السؤال الأول<sup>(٢)</sup>:

((ما قولكم رحمكم الله في هذه المسألة، هل يجوز لزيد عند الاختلاط أن يُقبَّل خَدَّ منكوحته وثديها، وأن يمَصَّ ثديها أو أن يُدخل ثديها في فيه شهوة وتلدِّدًا سواءً كانت ذات لبن أم لا، وسواء كانت مُراهقة<sup>(٣)</sup> أم بالغة؟ فبينوا حكم كلِّ شِقِّ منها بالأدلة والتفاصيل.

(١) مديرية "هوغلي" تُتلفظ في اللغة الأردية: بـ "هوگلی"، وفي الإنكليزية:

Hooghly، تقع في ولاية البنغال الغربية West Bengal الهندية، تستند على نهر الهوغلي Hooghly River، بمسافة ٣٥ كيلومتراً على شمال كلكتا Kolkata، ويمر الطريق الرئيسي الكبير داخل البلدة، وكما تقع على محطة الرئيسية لسكة الحديد الشرقية، أسست عن البرتغاليين عام ١٥٧٩م ولكن تاريخها يعود إلى آلاف السنين من التراث الغني من الثقافة والحضارة، ويبلغ عدد سكانها: ١٧٠،١٠٢ بموجب إحصاء ٢٠٠١م. [حكومة الهند البريطانية والإدارة في الخليج العربي دراسة وثائقية تكوين حكومة الهند"، ص: ١٩، <http://www.chinsurah.com>].

(٢) رقم الفتوى: ١٠١ و ١٠٢ أي: كلا السؤالين وإجابتهما باللغة العربية نقلتهما دون أيّ تصرّف.

(٣) راهق الغلام فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام، والمُراهق: الغلام الذي قد

## الجواب:

يجوز للرجل التمتع بعمره كيف ما شاء من رأسها<sup>(١)</sup> إلى قدمها إلا ما نهى الله عنه، وكل ما ذكر في السؤال لا نهى عنه، أمّا التقبيل فمسنون مستحبٌ يُؤجر عليه إن كان بنيةً صالحةً، وأمّا مصّ ثديها فكذلك إن لم تكن ذات لبن، وإن كانت واحترس من دخول اللبن حلقه فلا بأس به<sup>(٢)</sup>، وإن شرب شيئاً منه قصدًا فهو حرامٌ، وإن كانت غزيرة اللبن

قارب الحُلْم وجارية مراهقة، ويقال: جارية راهقة وغلّام راهق، وهي مرحلة من العمر يُقارب فيها الإنسان البلوغ، والمراهقة: هي الصغيرة التي يجامع مثلها، وقال ابن عابدين: «سِنَّ المراهقة وأقلُّه للأُنثى تسع وللذكر اثنا عشر؛ لأنّ ذلك أقلّ مدّة يمكن فيها البلوغ». [ابن عابدين، كتاب النكاح، فصل في المحرمات أسباب التحريم، ٣/ ٣٥، "لسان العرب"، مادة (رهق)، ١٠/ ١٢٨].

(١) في طبعة كراتشي: (قرنها).

(٢) رواه الإمام مسلم عن سيّدنا جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال له النبي ﷺ: «أَلَا تَزَوَّجْتَهَا بِكَرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». وفي "مسند أحمد" بزيادة: «وَنُضَاحُكَ وَنُضَاحُكِهَا». [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث: (٤١٨٤)، ٥/ ٥١، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، رقم الحديث: (١٥٠١٣)، ٢٣/ ٢٥٨].

وقالت أم المؤمنين سيّدتنا عائشة لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

وخشي إنْ لو مصَّ ثديها يدخل اللبن في حلقه فالمصّ مكروه<sup>(١)</sup>.

رضي الله تعالى عنهم: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتَلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». [موطأ الإمام مالك" رواية يحيى الليثي: الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (١٧٩هـ)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبله للصائم، رقم الحديث: (١٠٢٣)، ٤١٧/٣، "شرح معاني الآثار": أحمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، كتاب الصيام، باب القبله للصائم، رقم الحديث: (٣١٥٢)، ٩٥/٢].

(١) رضاع الرجل الكبير لا تثبت به البنوة، فإن جماهير السلف والخلف على أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الصغر وقبل الفطام والفصال، إذ يكون مدار نمو البدن على الرضاع، فلا يدخل فيه هدم أكبر المصالح الزوجية وهو تحريم المرأة على زوجها إذا مصَّ ثديها عن شهوة ومداعبة، على أنه ينبغي اتقاء ذلك احتياطاً.

فأمّا مدّة الرضاعة كالتالي:

قال جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة: إن مدّة الرّضاع التي يقع بها التحريم بالرّضاع فيها سنتان، استدلّوا بمفاد آيتين لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفُصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥/٤٦]، أدنى مدّة الحمل هي ستّة أشهر، فبقي حولان لفصال، وأيضاً قال الله تعالى:

﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

[البقرة: ٢/ ٢٣٣]، ولا زيادة بعد التمام والكمال؛ ولأن الظاهر أن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لا يكتفي به، فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع. [القدوري]، كتاب الرضاع، ص: ٣١٧، "المبسوط" للسرخسي، كتاب الطلاق، باب الرضاع، ٣٧/ ٦، "بداية المجتهد"، كتاب النكاح، الباب الثاني في موجبات صحة النكاح، الفصل الثالث في مانع الرضاع، ٣٠/ ٢. "المجموع"، كتاب الرضاع، فصل وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أولاده وأولاد أولاده، ٢١٢/ ١٨، "الحاوي الكبير"، فصل فإذا ثبت أن تحريم الرضاع مختص بالصغير دون الكبير، ٣٦٨/ ١١، "المغني" لابن قدامة، كتاب الرضاع، فصل ومسألة بيان من ينتشر إليه التحريم بسبب الرضاع، ٢٠١/ ٩، "الشرح الكبير على متن المقنع"، كتاب الرضاع، ١٩٧/ ٩.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً استدلل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥/ ٤٦]، وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحد منهما إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحبل لا تكون أكثر من سنتين، فبقي مدة الفصال على ظاهره، وقال الله تعالى: [البقرة: ٢/ ٢٣٣]. ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

فاعتبر التراضي والتشاور في الفصلين بعد الحولين فذلك دليل على جواز

الإرضاع بعد الحولين؛ ولأنَّ اللَّبَنَ كما يُغَذِّي الصَّبِيَّ قبل الحولين يُغَذِّيهِ بعده، والفظام لا يحصل في ساعةٍ واحدةٍ لكن يُفطم درجة فدرجة حتَّى ينسى اللَّبَنَ ويتعوَّد الطَّعام، فلا بدَّ من زيادةٍ على الحولين بمُدَّةٍ، وإذا وجبت الزَّيادة فدرنا تلك الزَّيادة بأدنى مدَّة الحبل، وذلك ستَّة أشهرٍ اعتبارًا للاثتِّهاء بالابتداء، وبهذا قال الإمام زفر رحمه الله تعالى: إنَّ مدَّتَها ثلاث سنين، فإذا وجد الإرضاع في هذه المدَّة تثبت الحرمة؛ لأنَّه لَمَّا وجب اعتبار بعض الحول وجب اعتبار كلِّه وتُقَدَّر مدَّة الفطام بحولٍ؛ لأنَّه حسنٌ للاختبار والتحوُّل به من حالٍ إلى حالٍ. [المبسوط "للسرخسي، كتاب الطلاق، باب الرضاع، ٣٧/٦، "القُدوري"، كتاب الرضاع، ص: ٣١٧].

وذهب داود وأهل الظَّاهر إلى أنَّه يحرم رضاع الكبير وهو مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها، وكان سائر أزواج النَّبيِّ ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم استدلُّوا بحديثٍ أخرجه الإمام مسلم عن سيدتنا زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنها تقول: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ شَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَةً مِنْ دُحُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبَ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَةً»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَةً.

ويرى الفقهاء أنَّ المقصود بالرضاعة هنا: أن تفرغ سهلة بنت شهيل لبنها في إناءٍ

قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>،

وترسله لسالمٍ ليشربه، وتكرّر ذلك خمس مرّات وبذلك تحرم عليه.  
[«صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم الحديث: (١٤٥٣)، ٢/ ١٠٧٦]. وأيضًا أخرجه الإمام مسلم في حديثٍ آخر عن سيدتنا زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنها تقول: إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا.  
[«صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم الحديث: (١٤٥٤)، ٢/ ١٠٧٧، "المحلي": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، المطبعة المنيرية القاهرة ١٣٤٩هـ، كتاب الرضاع، مسألة ورضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير، برقم: (١٨٦٩)، ١٠/ ٢١، وما بعدها].

(١) "شرح السنة": الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، المكتب الإسلامي دمشق وبيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، كتاب الحيض، باب مضاجعة الحائض ومخالطتها، ٢/ ١٣٠، أخرجه البغوي بلفظ المذكور، وأصله في "صحيح البخاري" بلفظ: «مَنْ يَرَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم الحديث: (١٩٤٦)، ٢/ ٧٢٣]، كلّهم أخرجوا

والله سبحانه وتعالى أعلم.

## [يستحبّ التعجيل بالرجوع إلى الأهل بعد قضاء الحاجة إذا كان مسافرًا]

### السؤال الثاني:

وكم مدّة يجوز له السفر حال كونه مجردًا عنها؟

### الجواب:

السفر إن كان بضرورةٍ تقدر بقدرها ولا يُعيّن له حدٌّ، وقد أمر ﷺ  
بتعجيل القُفُول<sup>(١)</sup> بعد قضاء الحاجة،

عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه.

(١) القُفُول: الرجوع من السفر، وقيل: القُفُول: رجوع الجُند بعد العزو، قفل  
القوم يَقْفُلُونَ بالضم قُفُولًا وقَفْلًا لقافلة القُفَال، إمّا أن يكونوا أرادوا القافل،  
أي: الفريق القافل فأدخلوا الهاء للمبالغة، وإمّا أن يريدوا الرُفْقَة القافلة  
فحذفوا الموصوف وغلبت الصفة على الاسم، قال ابن منظور: قال أبو  
منصور: سُمّيت القافلة قافلة تَفَاوُلًا بقُفُولها عن سفرها الذي ابتدأته، قال:  
وظنّ ابن قُتَيْبَة أنّ عوامَّ الناس يغلطون في تسميتهم الناهضين في سفرٍ  
أنشؤوه قافلة، وأنها لا تُسمّى قافلة إلا منصرفه إلى وطنها، وهذا غلط، ما  
زالت العرب تُسمّي الناهضين في ابتداء الأسفار قافلة تَفَاوُلًا بأن يُيسّر الله  
لها القُفُول، وهو شائع في كلام فُصَحائهم إلى اليوم، والقافلة: الرُفْقَة

وَالسَّفَرُ<sup>(١)</sup> قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

الراجعةُ من السفر. [لسان العرب، مادة (ق ف ل)، ٥٦٠ / ١١، "ناج العروس"، مادة (ق ف ل)، ٢٦٥ / ٣٠، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، باب القاف مع الفاء، ١٤٥ / ٤].

(١) قد خصَّ الشرعُ للمسافر عدَّةَ أحكام منها: قصر الصلاة الرباعيَّة: الظهر والعصر والعشاء، وجواز الإفطار والمسح على الخفَّين لثلاثة أيَّام، ويسقط الجُمُعة والعِيْدان، وقصر الصلاة لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ». قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبيُّ حديثٌ حسنٌ ولا نعرفُ لأنس بن مالكٍ هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. [سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث: (٧١٥)، ٩٤ / ٣، "سنن النسائي"، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث: «وَضَعُ الصَّيَّامُ عَنِ الْمُسَافِرِ»، رقم الحديث: (٢٥٨٥)، ١٠٣ / ٢].

ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد مسافة السفر التي تبيح القصر: قال الحنفية: إنّ المسافةَ مقدَّرة بالزمن، وأقلّ مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيَّام ولياليها، وتقدر بالمراحل لا بالفراسخ؛ وهي ثلاث مراحل، المرحلة ستَّة فراسخ عندهم ما تساوي الآن قرابة ٩٨ كم، وذلك استدلُّوا بما رُوي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». [«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: (٢٧٦)، ١/ ٢٣٢، "ابن عابدين"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/ ١٣١].

قال الأئمة الثلاثة: إنَّ أَقْلَ مدَّةِ السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلةٍ، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يومٍ، أو مسيرة يومٍ وليلةٍ، قدرُوا بستَّةِ عشر فرسخًا ذهابًا فقط، وهو ثمانية وأربعين ميلًا، ما تساوي الآن ٨٨.٧٠٤ كم، وذلك لقوله ﷺ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

[«الدارقطني»، عن ابن عباس في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدّر المدة، رقم الحديث: (١)، ١/ ٣٨٧، "سنن البيهقي"، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، رقم الحديث: (٥١٨٧)، ٣/ ١٣٧].

وهو حديث ضعيف. [«البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، دار الهجرة الرياض السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: (٧)، ٤/ ٥٤٣، «الشرح الكبير» للدردير: أبو البركات أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر، كتاب الصلاة، فصل في أحكام صلاة السفر، ١/ ٣٥٨، "الحاوي" للماوردي، كتاب الصلاة، فصل فإذا تقرر أن سفر القصر محدود مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة فحده

وَنَوْمَهُ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ<sup>(٢)</sup>، فَلْيَعْجَلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

على مذهب الشافعي، ٣٦٠ / ٢، "الإنصاف" للمرداوي، كتاب الصلاة، باب صلاة أهل الأعذار، ٣١٧ / ٢، والراجح ما ذهب إليه الحنفية لقوة الأدلة. (١) في طبعة كراتشي: وَمَنَامُهُ.

(٢) نَهْمٌ كَفَرَحٌ فَهُوَ نَهْمٌ وَنَهِيمٌ وَمَنْهُومٌ، وَالنَّهْمُ وَالنَّهَامَةُ: إفراطُ الشَّهْوَةِ فِي الطَّعَامِ، وَالنَّهْمَةُ: الْحَاجَةُ وَبُلُوغُ الْهَمَّةِ وَالشَّهْوَةِ فِي الشَّيْءِ. ["القاموس المحيط"، مادة (ن ه م)، ص: ١٥٠٤، "الفائق في غريب الحديث": محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم (٥٣٨ هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان، ط ٢، باب النون مع الهاء، ٣٥ / ٤، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، باب النون مع الهاء، ٢٩٠ / ٥].

(٣) مِنْ طَبْعَةِ كَرَاتَشِي: (إِلَىٰ أَهْلِهِ) سَاقَطٌ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، [كتاب الحج، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم الحديث: (١٧١٠)، ٦٣٩ / ٢]. قال ابن حجر في "شرحہ": «وفي الحديث كراهة التغرّب عن الأهل لغير حاجةٍ واستحبابُ استعجالِ الرجوع، ولا سيّما مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ». ["فتح الباري شرح صحيح البخاري": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

أو كما قال ﷺ، أمّا إذا كان بلا ضرورةٍ ولم يستصحبها معه فلا  
يمسك أكثر من أربعة أشهر، بذلك أمر أمير المؤمنين عمر الفاروق  
رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>، وفي الحديث قصّة<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم)).

العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت، ط ٢، كتاب الحج، أبواب  
العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم الحديث: (١٨٠٤)،  
٣/٦٢٣]. ومثله في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": محمود بن  
أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي (٨٥٥هـ)،  
دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب السفر  
قطعة من العذاب، رقم الحديث: (٤٠٨١)، ١٠/١٣٧].

(١) هو عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص (٢٣هـ)، ثاني  
الخلفاء الراشدين، مضرب المثل في العدل، كان في الجاهلية من أبطال  
قريش وأشرفهم، وله السقاية فيهم، أسلم قبل الهجرة وشهد الوقائع،  
وكانت له تجارة بين الشام والحجاز، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر  
الصدّيق بعهد منه. ["الإصابة"، ٤/٥٨٨].

(٢) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «إِنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً،  
وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهُ	وَأَرَقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أَلَا عِيَهُ
فَلَوْلَا حَذَارِ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلَهُ	لَزَعَزَعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فقال عمر رضي الله تعالى عنه: «فَمَا لَكَ؟»، قالت: أغربت زوجي منذ أربعة

## [ إخراج الزوجة إلى بلاد الغربة ]

### رقم الفتوى: 29

تاريخ ورود الفتوى: ٢٨ ربيع الآخر ١٣٣٦هـ.

اسم المستفتي: السيد حسام الدين.

عنوان المستفتي: عن طريق مدير مكتب البريد، حيدر آباد دَكَّن<sup>(١)</sup>.

أَشْهُرٌ، وَقَدْ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَدْتَ سُوءًا؟»، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَمْلِكِي عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ»، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَأُثْلِكُ عَنْ أَمْرِ قَدْ أَهْمَنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا؟»، فَحَفْصَتُ رَأْسَهَا فَاسْتَحَيْتُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَارْبَعَةً، فَكَتَبَ عُمَرُ أَلَّا تُحْبَسَ الْجِيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. [مصنف عبد الرزاق]: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق؟ رقم الحديث: (١٢٥٩٣)، ٧/ ١٥٢].

(١) حيدر آباد دَكَّن Hyderabad Deccan: مدينة هندية هامة تقع شرق نيو

دلهي، وهي عاصمة ولاية أندرا برديش *Andhra Pradesh*، وبلغ عدد سكانها حوالي ٦ مليون نسمة بموجب إحصاء ٢٠٠١ م، وهي بذلك تعدّ سادس أكبر مدينة في الهند، وتعتبر كأحد أهم مدن الهند من حيث التطور والنمو والحداثة، وكانت معروفة في السابق بمدينة "اللؤلؤ"، وتم تصنيفها

## السؤال:

عمرو زوجُ خالَة زيد، موطنه<sup>(١)</sup> الأصلي منطقة أودَه<sup>(٢)</sup>

على أنَّها المدينة الأولى مِن حيث أولويّة التّميّة بسبب حجمها وعدد سكّانها، تعدّ هذه المدينة مركزاً رئيسيّاً مِن مراكز التّكنولوجيا في الهند، وتضمّ هذه المدينة كذلك المرافق الرّياضيّة والملاعب، ويجمع سكّان هذه المدينة بين الحضارة والتقاليد. "الموقع الرّسمي المخصّص لمدينة حيدر آباد دكن"، <http://www.ghmc.gov.in/>.

(١) الوطنُ في اللغة: موطنُ الإنسان محلّه، وأوطانُ الأغنام: مَرابضُها التي تأوي إليها، ويُقال: أوطنَ فلانٌ أرضَ كذا، أي: اتّخذها محلّاً ومَسكناً يُقيمُ بها. الوطن: مكان الإقامة، وهو على أنواع:

١- **وطن أصلي:** البلد الذي وُلد فيه الإنسان، أو البلد الذي يُقيم فيه إقامة دائمة.  
٢- **وطن إقامة:** البلد الذي نوى فيه الإقامة مدّة لا يصحُّ له فيها قصر الصّلاة، مِن غير أن يُقيم إقامة دائمة فيه.

٣- **وطن سكني:** البلد الذي يُقيم فيه مدّة يصحُّ له فيها قصر الصّلاة. ["العين" للفراهيدي، مادة (وطن)، ٧/٤٥٤، "معجم لغة الفقهاء"، ص: ٥٠٦].

(٢) منطقة أودَه Awadh؛ وهي معروفة في النصوص التاريخيّة البريطانيّة بـ Oudh Oude، وهي كانت تتضمّن حسب التقسيم الحديث للمدن والولايات: أمبيدكر نجر Ambedkar Nagar، لكنمبور خيرى Lakhimpur Kheri، بال رامبور Balrampur، بارانكي

أميته<sup>(١)</sup> تعرّف عليه أثناء وظيفته في حيدر آباد، وأمّا زيد فهو من سُكّان كاكوري<sup>(٢)</sup> مديريّة لكنّو، توظّف عند الإنكليز في المنطقة

Barabanki، فيض آباد Faizabad، آله آباد Allahabad، لكنّو Lucknow، سلطان بور Sultanpur، كانبور Kanpur، سيتابور Sitapur، أنو Unnao، شراوستي Shravasti، هارديو Hardoi، بهاريتش Bahraich، غوندا Gonda، ومنها بعض المناطق تقع في النيبال الآن كمنطقة ترائي Terai، وتولسبور Tulsipur، ومنطقة أودّه تقع في ولاية أتر برديش الهندية Uttar Pradesh، حسب تقسيم الحديث للولايات؛ وهي موطن للشيخ قدوة الدين الأودي (٦٠٥هـ) أحد من كبار علماء الهند. [نزهة الخواطر"، برقم: (٩٤)، ١/١١٤، "الموقع الخاص لاهتمام تاريخ أوده"، <https://www.hubert-herald.nl/BhaAwadh.htm>].

(١) مديريّة "أميته" تتلفظ في اللغة الأردية: بـ "أميٲي"، وفي الإنكليزية: Amithi، تقع في ولاية أتر برديش الهندية Uttar Pradesh، وهي موطن الشيخ خاصّة بن خضر الأميهوي (٩٢٢هـ). [نزهة الخواطر"، برقم: (١٨٢)، ٤/٣٣٥].

(٢) كاكوري Kakori: تقع على مسافة ١٤ كيلومتر شمال مدينة لكنّو من ولاية أتر برديش الهندية، هذه المدينة جاءت إلى ضوء التاريخ العالمي بعد ٩ آب ١٩٢٥م، عندما اختطف بعض الثوريين الهنود خزّانة الحكومة الهندية البريطانية بقوة من القطار والحادثة تدعى في التاريخ بسرقة قطار كاكوري أو

المتوسطة<sup>(١)</sup> وهو تزوّج بنت عمرو بناء على التعارف والقرابة القديمة في حيدر آباد دون أيّ شرطٍ مع الزوج من المهر أو السفر وغيرهما. أخرجها زوجها إلى شقّى مديريّات من المنطقة المتوسطة بسبب انتقال وظيفته، فمنع عمرو ابنته عن السفر مع زوجها بعد مرور ست سنواتٍ من الزواج عندما أنجبت ثلاثة أولاد قائلًا: إنّه لا يحقُّ له شرعًا أن ينقلها إلى بلاد الغرب<sup>(٢)</sup> كما أنّها لم تطالب المهر بإنكار الخروج معه، فهل يجوز إخراجها إلى مكان الذي يمارس وظيفته بعيدًا عن الأهل؟ وإذا ادّعت هند الخروج معه لأجل الإضرار بها ولم تستطع إثباته، أو أثبتت ذلك ولكنّه كفل شخصًا معتمدًا على عدم الإيذاء، فهل يُخرجها أينما شاء؟ ((بيّنوا تؤجروا)).

مؤامرة كاكوري، يبلغ عدد سكانها ١٦،٧٢١ بموجب إحصاء ٢٠٠١م، وهي مشهورة بإنتاج مانجو وكباب، وهي موطن الشيخ المفتي وجيه الدين الكاكوري، أحد علماء البارزين من الهند. ["نزهة الخواطر"، برقم: (٤٤٥)، <http://en.wikipedia.org/wiki/http://en.w.١٣٩٨/٨>

<http://en.wikipedia.org/wiki/Kakori>.

(١) المنطقة المتوسطة تتضمّن ولاية تشاتّيسغار Chhattisgarh، وولاية ماديا

براديش Madhya Pradesh حسب التقسيم الحديث لولايات الهند.

(٢) غُرب عن وطنه غُربة وغُربة ابتعد عنه الغُربة: البعد عن الوطن فهو غُريب،

وجمعه: الغُرباء. ["المعجم الوسيط"، مادة (غ ر ب)، ٢/ ٦٤٧].

## الجواب:

أينما يسكن الزوج تسكن الزوجة معه، لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]. وأيضًا أمر سبحانه وتعالى الزوج بأن لا يؤذيها ولا يضيق عليها، حيث قال: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]. لا تستحق أن تحبس نفسها كما لا يمنع أبوها عن إخراجها؛ لأنه لم يكن المهر معجلًا<sup>(١)</sup> في عقد النكاح، إلا إذا ثبت أنه يُخرجها بقصد الإيذاء فعند ذلك يجب النظر في الأمر<sup>(٢)</sup>.

(١) المهر المعجل: عرفه المؤلف في باب المهر: هو المهر الذي يجب أدائه في الحال، إمّا عن طريق الاشتراط في عقد النكاح نفسه أو بعده، أو عن طريق عرف السائد، ولا يجوز الزفاف واللمس قبل أدائه دون رضاها، والمهر الذي لا يجب أدائه في الفور، إمّا عن طريق اشتراط الميعاد؛ كالعام والعامين أو عشرة أو غير ذلك، أو عن طريق العرف يُقال له: المهر المؤجل، لا يجب أدائه قبل حلول الأجل، ومن ثمّ لا تستحق المرأة مطالبته بذلك. [الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الفتوى: ١٧، ١٢/١٤٢].

(٢) وجاء في "الفتاوى التارخانية": «وفي فتاوى الشيخ أبي الليث: إذا أراد الزوج أن يخرج المرأة من بلد إلى بلد وقد أوفاه مهرها فجواب الكتاب أن له ذلك... واختار الشيخ الإمام أبو الليث على أنه ليس له ذلك. وفي "الكافي": وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا، وإن أوفاه المهر». [كتاب النكاح، الفصل السابع عشر في المهر،



١١٥ / ٣، "ابن عابدين"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر، ١٥٧ / ٣.

مَنْ قَالَ بِجَوَازِ نَقْلِهَا إِلَى بِلَادِ الْغُرْبَةِ اسْتَدْلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ جَوَازِ نَقْلِهَا إِلَى بِلَادِ الْغُرْبَةِ اسْتَدْلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]. واختار في الفصول تفويض ذلك إلى المفتي المسؤول عن الحادثة؛ لأنَّ المفتي إنما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة، فيفتي بما يقع عنده من المضاربة وعدمها؛ وأنه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحدٍ من القولين على الإطلاق، فقد يكون الزَّوْجُ غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها أو يأخذ مالها، بل نقل بعضهم أنَّ رجلاً سافر بزوجته وادَّعى أنَّها أمته وباعها، فمَنْ علم منه المفتي شيئاً من ذلك لا يحلُّ له أن يفتيه بظاهر الرواية؛ لأنَّا نعلم يقيناً أنَّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة.

وقد تزوّج غريب امرأة غريبة في بلدةٍ ولا يتيسَّر له فيها المعاش، فيريد أن يُنقلها إلى بلدةٍ أو غيرها وهو مأمون عليها، بل قد يريد نقلها إلى بلدٍ فكيف يجوز العدول عن ظاهر الرواية في الصورة؟ والحال أنَّه لم يوجد الضَّرر الذي علَّل به القائل بخلافه، بل وُجد الضَّررُ للزَّوجِ دونها، فنعلم يقيناً أيضاً أنَّ مَنْ أفتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة، فتعيَّن تفويض الأمر إلى المفتي، وليس هذا خاصاً بهذه المسألة، بل لو علم المفتي أنَّه يريد نقلها من محلَّةٍ إلى محلَّةٍ أخرى في البلدة بعيدة عن

أمّا تقديم الكفالة في المحكمة بعدم الإضرار بها يعني: أنّ هناك شخصاً معتمداً عند الفريقين يمنع الإيذاء عنها، وقد يُراد بالكفالة أنّ الزوج يدفع غرامة عند التزام العهد، وإذا ما دفع الغرامة وهو الذي يدفع عنه كفالة، وإذا أُريد به المعنى الأوّل فلا بأس به، وإن أُريد المعنى الثاني لم يجوز، بأنّ الغرامة المالتية باطل<sup>(١)</sup>؛

أهلها؛ لقصد إضرارها لا يجوز له أن يعينه على ذلك. [ابن عابدين، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في السفر بالزوجة، ٣/ ١٦٠ - ١٦١].

(١) قال ابن نجيم: ولم يذكر محمّد التعزير بأخذ المال، وقد قيل: رُوي عن أبي يوسف: أنّ التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كما في "الظهيرية". وفي "الخلاصة": سمعت عن ثقة أنّ التعزير بأخذ المال إنّ رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضّر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال.

وأفاد في "البرازية": أنّ معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدّة لينزجر ثم يُعيّده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهّمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحدٍ بغير سبب شرعيّ.

وفي "المجتبى": لم يذكر كفيّة الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسخها فإنّ أيس من توبته يصرّفها إلى ما يرى.

وفي "شرح الآثار": التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثمّ نسّخ.

**والحاصل:** أنَّ المذهبَ عدمُ التعزير بأخذ المال. ["البحر الرائق"، كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٦٨ / ٥، "الدر المختار وابن عابدين"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٢٩ / ٤].

ثمَّ قال الحصكفي: «فائدة: ذكر الطرسوسي في مؤلَّفٍ له أنَّ مُصَادَرَةَ السُّلْطَانِ لأَرْبابِ الْأَمْوَالِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِعُمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، مُسْتَدَلًّا بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَادَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَهَى.

وذلك حين استعمله على "البحرين" ثمَّ عزَّله وأخذ منه اثني عشر ألفاً ثمَّ دعاه للعمل فأبى». ["الدر المختار"، كتاب الكفالة، ٤٧١ / ٥].

قال أبو الوليد ابن رشد من المالكيَّة: «وقول ابن القاسم في أنَّه لا يتصدَّق من ذلك على الغاش إلاَّ بالشيء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأنَّ الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال، والعقوبات في الأموال أمر كان في أوَّل الإسلام...، ثمَّ نسخ ذلك كلَّه بالإجماع على أنَّ ذلك لا يجب». ["البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، كتاب السلطان، مسألة وسئل مالك عن الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشاً، ٣١٩ / ٩ - ٣٢٠].

وقال أحمد الصاوي من المالكيَّة أيضًا: «ذلك على الغاش إلاَّ بالشيء فلا يجوز إجماعاً، وما رُوي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال، فمعناه كما قال البرّازي من أئمة الحنفيَّة: أنَّ

يمسك المال عنده مدّة لينزجر ثمّ يُعيده إليه، لا أنّه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال بغير سبب شرعيّ». [بلغة السالك"، باب بين حقيقة الشارب وقدر حده وكيفيته، ٤/ ٢٦٨].

وأما عند الشافعيّة في الجديد فلا يجوز أيضًا كما قال شهاب الدين عميرة والشرواني. [حاشية عميرة": شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، كتاب الأشربة، باب قاطع الطريق، فصل يعزر بحبس أو ضرب، ٤/ ٢٠٦، "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج": عبد الحميد المكي الشرواني (١٣٠١هـ)، دار الفكر بيروت، كتاب الأشربة، فصل في التعزير، ٩/ ١٧٩].

ولكن ذكر الإمام السيوطي وفصل كلامه حيث أيّد موقفه بالأحاديث والآثار بأقوال الفقهاء ما مفاده الجواز إتلاف الأموال في التعزير فيمكن أن نقيس عليه الأخذ أيضًا، فألخص ما قال: التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزّر رسول الله ﷺ بالهجر، وأمر عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن، فكان لا يكلمه أحدٌ وأمر رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشقّ طُروفها، ومن ذلك إباحته سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده، وأمره عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المُعصفرين، وأمره يومَ خيبر بكسر القدور التي طُبِخ فيها لحوم الحُمُر، وهدمه لمسجد الضرار، وأمره بتحريق متاع الغال، وبقطع

نخل اليهود وتحريقها، ومن ذلك أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه أراق اللبن المغشوش، وغير ذلك ممَّا يكثر تعدّده، وهذه قضايا صحيحةٌ معروفةٌ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده من ذلك ما هو معروفٌ مشهورٌ.

وسُئِلَ أستاذنا الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي عن رجلٍ يجمع في بيته جماعةً على الفسق، فأجاب بما نصّه: قال الفقهاء: رجلٌ أظهرَ الفسق في داره ينبغي أن يُتقدّمَ إليه أبداً للعُذر، فإنَّ كفَّ لم يُتعرّضْ له وإنَّ لم يكفَّ فالإمام مُخيَّرٌ إن شاء سجنَه وإن شاء صرَبَه أسواطاً وإن شاء أزعجَه عن داره، وقد بالغ بعضُ أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق انتهى.

وما زال هذا دأب الخلفاء والمُلوّك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهلمَّ جرّاء، والعلماء يفتونهم بذلك من غير نكير، ومن طالع تواريخ الأُمّة وقفَ على ذلك وعلمَه علمَ اليقين. ["الحاوي للفتاوى": الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، كتاب البيوع، ١/ ١٢٠].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «والتعزيرُ يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوزُ قطعُ شيءٍ منه ولا جرحُه ولا أخذُ ماله؛ لأنَّ الشرعَ لم يردْ بشيءٍ من ذلك عن أحدٍ يُقتدَى به؛ ولأنَّ الواجبَ أدبٌ، والتأديبُ لا يكون بالإتلاف؛ لأنَّ الشرعَ لم يردْ بشيءٍ». ["المغني" لابن قدامة، كتاب الأُشربة، فصل والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ١٠/ ٣٢٤].

**والحاصل:** أنّه يجوز التعزير بأخذ المال كما ثبت بالآثار العديدة والعقل.

((لأنَّه منسوخٌ<sup>(١)</sup> والعمل بالمنسوخ حرامٌ<sup>(٢)</sup>))، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) نسخه به كَمَنَعَهُ يَنْسَخُهُ وَانْتَسَخَهُ: أزاله به وأداله والشيءُ يَنْسَخُ الشيءَ نسخًا، أي: يُزيله ويكون مكانه، ويقال: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْ: أزالته، والمعنى: أذهبت الظلَّ وحلَّتْ محلَّه، وهو مجازٌ، ونسخُ الآيةِ بالآيةِ: إزالتهُ حُكْمُهَا، والنسخُ: نقلُ الشيءِ مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ وهو هو، والمنسوخُ شرعًا: ما ارتفع العمل به مِنْ النصوص الشرعية بنصٍّ شرعيٍّ آخر متأخِّر عنه. [مقاييس اللغة، مادة (ن س خ)، ٥/ ٣٤٠، "معجم لغة الفقهاء"، ص: ٤٦٤، "الفصول في الأصول"، باب الكلام في الناسخ والمنسوخ، فصل في ماهية النسخ، ١٩٧/٢].

(٢) في "مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت": «يجب على المكلف اعتقاد أنَّ الناسخَ خطابٌ مِنَ الله تعالى، ولو عمل به لأثم قطعاً؛ فإنَّ العمل بالمنسوخ حرامٌ». ["الكلام على الأصول الأربعة"، الفصل الثالث في البيان، مسألة النسخ واقع في شريعة واحدة وفي القرآن، ٦٨/٢]. وقال ابن نُجَيْمٍ: «وفي "مناقب الكردي" في باب أبي يوسف رحمه الله: اعْلَمَ أنَّ تحليفَ المُدَّعي والشاهد أمرٌ منسوخٌ، والعمل بالمنسوخ حرامٌ». ["الأشباه والنظائر" لابن نجيم، الفن الثاني من الأشباه والنظائر: وهو فن الفوائد، كتاب القضاء والشهادات والدعاوى، ص: ٢٣٤].

(٣) في طبعة لاهور: ذكر معنى (والله تعالى أعلم) بلغةٍ أُرْدِيَّةٍ.

## [حكم مسّ الأعضاء التناسليّة بين الزوجين والنظر إليها]

### رقم الفتوى: 30

تاريخ ورود الفتوى: ٢٣ جمادي الأولى ١٤٣٦هـ.

اسم المستفتي: السيّد ظهور الحسن.

عنوان المستفتي: قادري عَنج مُدِيرِيَّة بِير بهوم<sup>(١)</sup> ولاية بَنَغال<sup>(٢)</sup>.

### السؤال:

هل يجوز النظر إلى فرج زوجته أثناء الجماع؛ ليكون أبلغ في تحصيل اللذة، أو هو يمَسُّ فرجها؛ وهي تمسُّ ذكره لإثارة الشهوة؟

(١) مديرية "بِير بُهوم" تُتَلَفَّظ في اللغة الأردية: بـ "بِير بهوم"، وفي الإنكليزية:

Birbhum، تقع في البنغال الغربية في أقصى شمال قسم بردوان

Burdwan، أحد الثلاثة من الأقسام الإدارية في غرب البنغال، رأّت المدينة

العديد من الحركات الثقافية والدينية في التاريخ، والزراعة: هي المعاش

لأغلب سكانها، ومحطة توليد الطاقة وحيدة من نوعها في المنطقة، ويبلغ عدد

سكانها ٢٠٩٥،٨٢٩ بموجب إحصاء ٢٠٠١م. ["الموقع الرسمي

المخصّص لمديرية بِير بُهوم: <http://birbhum.gov.in>].

(٢) البَنَغال الغربية تُتَلَفَّظ في اللغة الأردية: بـ "غربي بَنَغال"، وفي الإنكليزية:

West Bengal، لقد عرفنها عند أوّل ورودها على صفحة ٢٢.

## الجواب:

لا بأس مسّ الأعضاء التناسليّة بين الزوجين، بل هو عملٌ مستحسنٌ يؤجر عليه إذا كان بنية الثواب ((كما رُوي عن نفس سيّدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه))، ولكن مُنع النظرُ إلى الفرج عند الجماع؛ كما جاء في الحديث حيث قال ﷺ: «فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى»<sup>(١)</sup>. فقال العلماء: يحتمل أن يكون النظر سبباً في العمى، أو يتولّد من جماعه أولاد عمي أو تعمى القلوب - معاذ الله - فهو أسوأ<sup>(٢)</sup>، ((والله تعالى أعلم)).

---

(١) أخرجه ابن عدي عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ». ["الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢/ ٧٥]. وذكره الإمام السيوطي في "اللاّلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة": الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٣/ ٢، وهو موضوعٌ أو ضعيفٌ جداً كما ذكره الزيلعي وابن حجر العسقلاني. ["نصب الراية"، كتاب النكاح، فصل في الوطء والنظر والمس، رقم الحديث: (٢١)، ١٣٩/ ٦، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٩٥٤)، ٢/ ٢٢٩].

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نظر الزوج لجميع أجزاء بدن الزوجة، كما يجوز لها أن تنظر منه ما أبيح له النظر إليه منها؛ لأنّ كلّ ما ورد من الأثر في معنى: إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج وهو موضوعٌ أو ضعيفٌ جداً،



إلا ما صرح بعض الفقهاء بکراهة النظر إلى الفرج مطلقاً ولو من نفسه بلا حاجة، والصواب: جواز النظر إلى فرج زوجته، بل الاستحباب إذا كان في ذلك کمال استمتاع للطرفین.

وفي "فتح باب العناية": «وأما حديث عائشة: أَنَّهُ مَا رَأَى مِنِّي وَلَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ - يعني: الفرج - كما رواه الترمذي في "المسائل"، فلعله من خصائصها، وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظرَ ليكونَ أبلغَ في تحصيل معنى اللذة. وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً: إِنَّهُ يُورَثُ الْعَمَى، وَضَعْفٌ. وأما قول "صاحب الهداية": لأن ذلك - يعني: النظر إلى العورة - يورث النسيان لورود الأثر، فغير معروف». [المبسوط "للسرخسي، كتاب الاستحسان، نظر الرجل إلى المرأة، ١٠/١٢٢، "الهداية"، كتاب النكاح، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٤/٨٥].

وقال الإمام الحطاب الرُّعَيْنِي: «وقيل لأصبغ: إن قومًا يذكرون كراهته فقال: مَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ بِالطَّبِّ لَا بِالْعِلْمِ وَلَا بِأَسْ بِهِ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بِأَسْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَيَلَحَّسَهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مَبَالَعَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ». [مواهب الجليل، باب في النكاح، فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر، ٥/٢٣]. ولا أرى أَنَّهُ مُضَرَّةٌ طَبِيعَةً فِي ذَلِكَ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَحْرِمُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ إِشْرَاكِ حَاسَّةِ الْبَصَرِ فِي الشُّعُورِ بِالْمَتَعَةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَفِي الْإِثَارَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَفَاتِنِ وَالْأَوْضَاعِ الْجَنَسِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَلْهَبُ الْعَوَاطِفَ وَتُؤَدِّي إِلَى اكْتِمَالِ النُّشُوءِ.

وقال الإمام النووي من الشافعية: «ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج، وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لما روي أن النبي ﷺ قال: «النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ». والثاني يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه يملك الاستمتاع به، فجاز له النظر إليه كالفخذ». [المجموع، كتاب النكاح، باب الجدة والأخوة، فصل ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها، ١٦ / ١٣٤].

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: «ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، وكذلك السيد مع أمتيه؛ لما روى بهز بن حكيم قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْنِي مِنْهَا وَمَا نَدْعُ؟ فَقَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ولا فرق بين الفرج وغيره لعموم الحديث؛ ولأن الفرج يُباح الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن، وقيل: يُكره النظر إلى الفرج». [الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب النكاح، فصل وحكم المرأة مع المرأة والرجل مع الرجل، مسألة ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، ٧ / ٣٥٤].

**والحديث:** رواه أبو داود والترمذي وحسنه. [سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم الحديث: (٤٠١٩)، ٤ / ٨٢، "سنن الترمذي"، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم الحديث: (٢٧٦٩)، ٥ / ٩٧].